

# دروس الحرم | مختصر صحيح البخاري | (كتاب جزاء الصيد) للشيخ أ.د. سعد بن ناصر الشثري | الدرس (651)

سعد الشثري

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد فاسأل الله جل وعلا ان يسبغ عليكم نعمه ان يبارك فيكم وان يفتح لكم ابواب الخيرات ان يجعلكم موفقين في كل اموركم. وبعد فهذا لقاء جديد - 00:00:00

لقاء اتنا في قراءة مختصر الصحيح الامام البخاري رحمه الله تعالى نواصل فيه ما ابتدانا من قراءة كتاب جزاء الصيد لعل الله جل وعلا ان ينيلنا رضاه وان يجعلنا من يحصل على ثوابه واجرها - 00:00:24

ولعل القارئ ان يعرض لنا شيئا منها احاديث هذا الكتاب بارك الله فيه فليتفضل مشكورا. الحمد لله والصلوة والسلام على خير خلق الله. نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قال الامام البخاري وعن ابن عباس رضي الله عنهم انه سمع الصعب بن جثام - 00:00:48

الليثي رضي الله عنه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يخبر انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان وهو محرم فرده عليه. فلما عرف في وجهه رده هديتي - 00:01:15

قال ليس بنا رد عليك انا لم نرده عليك الا انا حرم في الحديث فضل الصعب ابن جثامة رضي الله عنه واثبات الصحابة له وفيه انه اذا اقر صاحبى لشخص بأنه من اهل الصحابة - 00:01:38

ثبتت له الصحابة بذلك. وفي الحديث جواز اكل الحمار الوحشي وانه من الصيد. ولذلك يمنع المحرم منه وفي الحديث من الفوائد مشروعية الهدية مشروعة قبلها اذا لم يكن هناك سبب لردها ومنعها - 00:01:58

وفي الحديث من الفوائد ان الحال اذا صاد صيدا من اجل المحرم لم يجز للمحرم اخذه. وهذا الفرق هو الفرق بين قصة ابي قتادة وقصة الصعب بن جثامة فابو قتادة صاد صيدا وهو محرم - 00:02:25

ثم اهداه للنبي صلى الله عليه وسلم فقبله النبي صلى الله عليه وسلم مع كونه محرما منه واما في قصة الصعب فانه لم يقبل النبي صلى الله عليه وسلم الصيد منه - 00:02:50

وعذر بانه محرم ما الفرق بينهما؟ يقول في قصة ابي قتادة لم يصد الصيد من اجل المحرم فلما صاده اهدى منه بعد الصيد فجاز للمحرم ان يأكل واما في حديث الصعب فانه انما صاده من اجل رسول الله صلى الله عليه وسلم. وبالتالي قلنا - 00:03:10

بانه اذا صاد الحال صيدا من اجل المحرم لم يجز للمحرم ان يأكل منه وفي الحديث من الفوائد ان من رد هدية لسبب شرعى فينبغي به ان سبب رد تلك الهدية. ولذا قال ليس بنا رد عليك يعني ردنا - 00:03:39

ليس لسبب عائد اليك ، وانما لسبب عائدلينا. الا وهو انهم حرم. وفي هذا حديثنا له على ان الهدية قد ترد روبي سبب وعلة يقتضي ردها من ذلك رد هدايا العمال ومن ذلك رد المفترظ للهدية التي يبذلها - 00:04:10

المفترض نعم. وعن ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من ليس على المحرم في قتلهم جناح. العقرب والفارأ والكلب العقور والغراب في هذا الحديث بيان ان هذه الانواع الخمسة - 00:04:40

يجوز للمحرم ان يقتلها. وانه لا حرج عليه فيها. وجمahir اهل العلم على ان العلة بهذه الخمس انها مؤذية فكل ما كان مؤذيا بطبيعته فانه يجوز للمحرم ان يقتلها قياسا على هذه - 00:05:08

الخمس وفي هذا الحديث ايضا من الفوائد انه اذا جاز للمحرم قتل هذه الانواع فالحال من باب او لا. وفي الحديث ان ما كان مؤذيا

فانه لا جزاء على المحرم في قتله. نعم. وعن حفصة رضي الله عنها قالت - 00:05:31

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل المحرم خمسا من الدواب لا حرج على من قتلهم قراب والحداء والقرابة والكلب  
العقوبة في هذا الحديث بيان ما يجوز للمحرم ان يقتله - 00:06:03

وفيه انه سماها دوابا بمعنى انها تدب على الارض وتسير عليها وفي الحديث انه لا جزاء ولا فدية في قتل هذه الانواع وفي قوله  
الكلب العقوبة اي الذي يعتدي على الناس ويؤذيه ويؤذن دوابهم - 00:06:25

وفي هذا دلالة على ان الكلب غير العقوبة لا يقتل لانه لا يؤذى. نعم. وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
قسم من الدواب كلهن فاسق - 00:06:51

يقتلن في الحرم الغراب والحداء والقرابة والفارأة والكلب العقوبة في هذا في قوله كلهن فواسق. والفسق الخروج من امر لآخر المراد  
منه هنا الخروج من عدم الاذية الى الاذية. في هذا دلالة على جواب - 00:07:10

قتل المحرم لهذه الانواع الخمسة. نعم. وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال بينما نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار  
بني اذ نزل عليه والمرسلات عرفا. وانه ليتلوها واني - 00:07:35

إلى اتقاها من فيه وان نفاه لرطب بها اذ ثبت علينا حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوها فابتدرناها لقتلها. فذهبت فسبقتنا  
دخلت حجرها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:55

شرككم كما وقيتم شرها. في هذا الحديث بيان ان المحرم يقتل الحية. ولذا امر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة وهم في منى  
محرمون بان يقتلوا هذه الحية وفي الحديث جواز رمي الجبال في ايام مني. وان من بات على جبال منى فكانه - 00:08:15

وقد بات فيها. وفي الحديث استعمال الغيران في الاستظلال بها وفي الحديث فضل سورة المرسلات وبيان الوقت الذي نزلت فيه  
وفي الحديث مشروعية تلقي العلم ومدارسة القرآن وان دراسة القرآن تكون بالتلقي مباشرة - 00:08:44

ما تلقى ابن مسعود من النبي صلى الله عليه وسلم. وفي الحديث المبادرة لا لوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعن عائشة  
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله - 00:09:16

الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للوزغ فويسيق ولم اسمعه امر بقتله زعم سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان  
النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتله - 00:09:36

الوجع يقال له سام ابرص يسميه الناس هنا الظاطور ومن خاصيته انه قد يدخل شيئا من السموم في انواع المطاعم ويعيش في  
البيوت وفي تسمية النبي صلى الله عليه وسلم له - 00:09:53

بهذا الاسم فويسيق دليل على جواز قتله وعلى انه مما يجوز للمحرم ان يقتله لانه علل قتل الخمس وبالسابقة بقوله كلهن فاسق وقد  
جاء في حديث في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم صرخ بالامر بقتله وبين ان من قتله في - 00:10:16

الاولى كان له سبعون ومن قتله في الثانية كان له اقل من ذلك وبالتالي نعلم ان بعض الصحابة قد علم ما لم يعلمه غيره. فان تقول لم  
اسمعه امر بقتله - 00:10:43

بينما روی اخرون ان النبي صلى الله عليه وسلم قد امر بقتله. نعم. وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال احتجم النبي صلى الله عليه  
 وسلم في رأسه وهو محرم من شقيقة كانت به بما - 00:11:05

ان يقال له لحي جمل واحتجم وهو صائم واعطى الذي حجمه ولو كان حراما لم يعطه واستعطف قوله احتجم النبي صلى الله عليه  
 وسلم فيه جواز الحجامة. والحجامة ليست عبادة. ولذا - 00:11:25

كانت من الافعال العادلة وبالتالي يحكم عليها بانها من الامور المباحة وفي الحديث جواز الاحتجام في الرأس وانه لا حرج في ذلك  
وفي الحديث ان المحرم يجوز له وان يحتجم وظاهر هذا انه لم يقم باخذ شيء من شعره - 00:11:46

فاما لم يأخذ شيئا من شعره لم يجب عليه فدية. لكونه لم يقع منه محظوظ من محظوظات الاحرام واما اذا اخذ من شعره من اجل  
الاحتجام فانه يجب عليه حينئذ فدية الاذى يخier في - 00:12:13

بين صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين بمكة او ذبح شاة مرظ من اه امراض الرأس قوله هنا بماء يقال له لحي جمل يعني في موطن بئر يسمى بهذا الاسم وقوله واحتجم وهو - [00:12:33](#)

قائم اخذ الجمهور من هذا ان الحجامة لا تفطر الصائم وذهب الامام احمد وجماعة الى ان الصائم يفطر بالحجامة لما ورد في حديث جماعة من الصحابة كثوبان وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم - [00:13:03](#)

المحروم وهي احاديث متتابعة وقالوا عن هذه اللفظة اجابوا عن قوله واحتجم وهو صائم باحد جوابين منهم من قال هذه اللفظة وهم من الرواية ومنهم من قال بان هذه الحجامة كانت في اثناء سفره - [00:13:30](#)

والمسافر يجوز له الفطر. فهنا اصبح صائما وافطر بالحجامة لكونه مسافرا والمسافر يجوز له الفطر قال واعطى الذي حجمه يعني ان الحجام اعطي اجره. وفي هذا دلالة على جواز عمل - [00:13:52](#)

حجامة وفيها جواز امتهان الحجامة واخذ الاجرة على الحجامة. وانه لا حرجا في اخذ الاجرة وحينئذ يكون ما ورد في الحديث كسب الحجام خبيث لا يدل على المنع والتحريم من اخذ الحجام للاجر على الحجامة. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد بذلها. وهو لا يبذل الحرام - [00:14:17](#)

وانما يدل على استحباب التنزيه من هذه الاجرة. وفي الحديث الاستدلال تعال النبي صلى الله عليه وسلم فقد استدل ابن عباس بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث جواز وضع شيء في الانف من اجل ان يعطس الانسان في نظر - [00:14:50](#)

في انه وهذا معناه قوله والسعيط وفي الحديث من الفوائد ان امراض الرأس قد تستعمل لها الحجامة ولم يبين هنا وقت الحجامة واهل الطب يستحبون ان يكون في نصف في الشهر وفي الحديث ايضا ذكر ما يتعلق بالسعود واباحته - [00:15:20](#)

نعم. وعن ابن بحينة رضي الله عنه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم بلحي جمل طريق مكة في وسط رأسه. قوله هنا احتجم به اباحة الحجامة وجوازها وقوله وهو محرم - [00:15:57](#)

قال بعض اهل الحديث هذه هي اللفظة المحفوظة وحكموا على لفظة وهو صائم بانها لفظة محفوظة وهي ما فيها راوياها. وعلى كل كما تقدم يمكن ان تحمل على انه اصبح - [00:16:18](#)

الصائم فافطر بالحجامة لكونه مسافرا. والمسافر يجوز له الفطر في اثناء يومه وفي الحديث جواز الاحتجمة على وسط الرأس وانه لا حرج فيه نعم. وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة رضي الله عنها - [00:16:38](#)

وهو محرم وبنى بها وهو حلال. وماتت بسرف. في هذا الحديث فضل ميمونة رضي الله عنها قد اه عقد عليها النبي صلى الله عليه وسلم بسرف في مدخل مكة وماتت هناك وقربت في نفس - [00:17:07](#)

مكانها وقوله تزوج ميمونة وهو محرم. هكذا قال ابن عباس رأى الحنفية ان المحرم يجوز له ان يعقد عقد النكاح لنفسه بان يكون زوجا او لغيره بان يكون ولها او وكيلا - [00:17:27](#)

جمهور اهل العلم يرون ان المحرم لا يجوز له ان يعقد عقد النكاح. ويررون ان ذلك العقد باطل بما ورد في حديث عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا - [00:17:51](#)

ينكح لا ينكح يعني لا يكون زوجا ولا ينكح يعني لا يكون ولها. ببعض الروايات ولا يخطب وقالوا عن حديث الباب بانه وهم من ابن عباس فقد روت ميمونة بن النبي صلى الله عليه وسلم عقد عليها وهما حلالان - [00:18:11](#)

وروى ابو رافع رضي الله عنه قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهما حلالان وكت الوسيط بينهما او كنت الرسول بينهما. قالوا فرواية وهي صاحبة القصة ورواية ابي رافع وهو المباشر لها مقدمة على رواية ابن - [00:18:37](#)

وابن عباس كان في ذلك الوقت ابن ثلات عشرة سنة فقد يخفى عليه ما يعلمه وغيره ثم قد يكون الامر انه عقد عليها وهو حلال. لكن لم يظهر الامر ولم يعرف الناس الخبر الا بعد احرامه. وعن عبد الله ابن حنين ان عبد الله ابن - [00:19:07](#)

والمس ورا بن محرمة رضي الله عنهم اختلافا بالابواء فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه. فارسلني عبدالله بن العباس الى ابي اイوب الانصاري - [00:19:37](#)

رضي الله عنه فوجده يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا؟ فقلت انا عبد الله ابن حنين ارسلني اليك عبد الله ابن العباس اسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم. فوضع ابو ايوب يده على الثوب.

فطأطاها حتى - 00:19:55

لي رأسه ثم قال لانسان يصب عليه اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيده فا قبل بهما ادبر وقال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل. في الحديث ما وقع او شيء مما وقع بين الصحابة من - 00:20:21

الاختلافات الفقهية والابواء مكان قريب من رايغ وكان الخلاف في هل يغسل المحرم رأسه وقد كان بعضهم ومنهم المسور يقول لا يغسل المحرم رأسه. ينطلق من كون المحرم ينهى عن تغطية رأسه - 00:20:41

فكأن يظن ان صب الماء على الرأس من تغطية الرأس بينما ابن عباس يرى ان غسل المحرم لرأسه جائز. وانه لا حرج فيه فارسل تمارا الصحابيان واختلفا في ذلك فارسل الى ابي ايوب ليعلمهم - 00:21:04

بهدي النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك. وفي هذا مشروعية الرجوع الى اهل العلم. وان المرجع الى الكتاب والسنة ان السنة النبوية ومقر بها معترض بها قال فوجده يقول عبدالله بن حنين فوجدت ابي ايوب يغتسل بين القرنين - 00:21:31

القرنان خشب ذاتان تكونان في جنبي البئر ويربط بينهما في الاعلى بخشبة اخرى ومن اجل ان تربط فيها الحال التي بها الماء ويكون هناك بكرة بمثابة دائرة من اجل سهولة حركة الحبل - 00:22:00

قال فوجدت يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب فسلمت عليه فيه السلام على من كان في الاغتسال انه لا حرج فيه فقال ابو ايوب من هذا؟ فقلت انا عبد الله ابن حنين ارسلني اليك عبد الله ابن عباس اسألك - 00:22:31

وفيه رجوع الصحابة لكتاب والسنة تقديمها على الاراء والاجتهادات فاسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم. سأله عن الكيفية من اجل من اجل اثبات اصل - 00:22:57

الفعل من اجل اثبات اصل الفعل. فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطأطا طه اي انزله قليلا. قال حتى بدأ اي ظهر لي رأسه ثم قال لانسان يصب عليك انه جارية من جواريه اللاتي يملكون - 00:23:17

اصبب اي سق الماء علي. فصب الماء على رأسه ثم حرك رأسه بيديه وفي هذا مشروعين من يدك الاعضاء في الاغتسال فا قبل بهما يعني بيديه وادبر. فيه ان الفسلة الواحدة في الفسل مجزئة - 00:23:41

وقال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعله بهذا ان الاصل في افعال النبي صلى الله عليه وسلم العبادية انها سنة يقتدى به صلى الله عليه وسلم فيها. نعم. وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول - 00:24:04

الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ان ابن قتل متعلق باستار الكعبة. فقال اقتلوه. نعم قوله هذا الحديث في فتح مكة. لما - 00:24:27

فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة اهدر دماء عشرة اشخاص. كان منهم ابن خطأ هذا قيل بأنه كان يسبب بنساء المؤمنين ويصفهن باوصاف مقذعة ولما دخل عام الفتح هو السنة الثامنة - 00:24:47

وعلى رأسه المغفر معناها انه لم يكن محظياً لأن المحرم يمر بتغطية رأسه. فلما نزعه اي ابعد المغفرة عن رأسه جاءه رجل فقال ان ابن خطأ عبد الله بن خطأ وقد اهدر النبي صلى الله - 00:25:08

عليه وسلم فجاء الى الكعبة وتعلق باستارها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوه فقال اقتلوه. وفي هذا دالة لمذهب ابي حنيفة ومالك على جواز الدخول الى مكة بغير احرام - 00:25:31

لمن لم يرد النسك. كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي الحديث اتخاذ الاسباب التي تقي من الحوادث. ولذا لبس النبي صلى الله عليه وسلم المغفر مما يدل على جوازه. وفي الحديث قتل الاسير - 00:25:50

ومن يكون معه في الحديث ان الكعبة لا تؤوي محدثاً. وان من كان حدثه في مكة فانه لا يأمن حتى في مكة علينا نقف على هذا بارك الله فيكم وفقكم لكل خير - 00:26:16

جعلني الله واياكم الهداة المهتدین نسألہ سبحانہ ان یصلح احوال الامة وان یردھم الیہ ردا حمیدا. هذا والله اعلم. صلی الله علی  
نبینا محمد وعلی الله واصحابه واتباعه وسلم تسليما کثیرا الى یوم الدین - 00:26:36 - 00:26:58 -